

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فكالمجاهد في سبيله تبارك وتعالى ذكره الشيخ تقي الدين لقيامه بالقسط والإنصاف ومن
باشر جبايتها وتحصيلها إعانة لمن تؤخذ منه لا للآخذ متحرراً للعدل والإنصاف فمأجور بذلك
وليس من أعوان الظلمة وتقدم الكلام معه أي مع الشيخ تقي الدين آخر زكاة السائمة في
تحريم توفير بعضهم أي الناس وحمایته وجعل قسطه على غيره ويأتي له تنمة في باب المساقاة
باب الفیء أصله من الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق وسمي المال الحاصل على ما
يذكره فيئا لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين والأصل فيه قوله تعالى وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآيتين وهو ما أخذ من مال كافر غالباً بحق
بلا قتال كجزية وخراج من مسلم وكافر وعشر تجارة حربي اتجر إلينا ونصفه أي نصف عشر تجارة
لذمي اتجر إلى غير بلده وزكاة تغلبي كذلك وما ترك من كفار لمسلمين فزعا منهم أو ترك عن
ميت مطلقاً مسلماً كان أو كافراً ولا وارث له ليستغرق كأحد الزوجين وهذا ظاهر في مال ذمي
لا وارث له والباقي بعد فرض أحد الزوجين وأما المسلم فيأتي أن ماله يوضع في بيت المال
حفظاً له عن الضياع لا أن بيت المال